

مرسوم بإحداث «جائزة المغرب للشباب»

صيغة محينة بتاريخ 3 أغسطس 2026

مرسوم رقم 2.23.361 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بإحداث «جائزة المغرب للشباب»

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.986 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7531 بتاريخ 19 صفر 1448 (3 أغسطس 2026)، ص 4896.

مرسوم رقم 2.23.361 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بإحداث «جائزة المغرب للشباب»¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444
(12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445
(5 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية تحت اسم «جائزة المغرب للشباب»، يشار إليها بعده ب «الجائزة»،
تمنح سنويا للشباب المغاربة وللشباب الأجانب المقيمين في المغرب تقديرا للإسهامات النوعية
والمبادرات الإبداعية في المجالات المحددة في المادة 2 بعده.

المادة 2

تشمل الجائزة الأصناف التالية:

- جائزة المغرب للشباب في مجال البحث العلمي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال الابتكار التكنولوجي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال الإبداع الفني والثقافي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال العمل التطوعي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال المقولة الذاتية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7244 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023)، ص 8912.

المادة 3

تمنح للفائز بالجائزة:

- شهادة تقديرية؛
- درع تذكاري؛
- مكافأة مالية.

المادة 4

تحدد القيمة الإجمالية للمكافأة المالية لكل صنف من الأصناف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في 350.000 درهم، توزع حسب الاستحقاق كما يلي:

- الفائز بالرتبة الأولى: 200.000 درهم؛
- الفائز بالرتبة الثانية: 100.000 درهم؛
- الفائز بالرتبة الثالثة: 50.000 درهم.

المادة 5

يمكن تغيير قيمة المكافأة المالية للجائزة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 26

يرصد الغلاف المالي للجائزة وتكاليف تنظيمها وكذا تعويضات أعضاء لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 10 أدناه من الاعتمادات المبرمجة لهذه الغاية في ميزانية القطاع الوزاري المكلف بالشباب.

يحدد مبلغ تعويضات أعضاء لجان التحكيم وشروط منحها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 7

يشترط في المترشح لقبول ترشحه لنيل الجائزة:

- أن لا يترشح لأكثر من صنف من الأصناف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛
- أن لا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة لترشحه؛
- أن لا يكون عضوا في إحدى لجان التحكيم المنصوص عليها في المادة 10 أدناه؛

2 - تم تغيير أحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.986 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7531 بتاريخ 19 صفر 1448 (3 أغسطس 2026)، ص 4896.

– أن لا يكون العمل موضوع الترشح قد سبق أن فاز بجائزة وطنية أخرى أو دولية.

المادة 8

تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب عن تنظيم الجائزة، حيث تقوم بإعداد خطة إعلامية للتعريف بها وتتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حسن تنظيمها، ولا سيما:

- تلقي ملفات الترشح؛
- انتقاء المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه؛
- تنظيم حفل تسليم الجائزة.

المادة 9

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالشباب نظاما داخليا للجائزة يحدد كفايات تقديم الترشيح ومعايير منحها حسب كل صنف.

المادة 10³

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، كل سنة، خمس لجان التحكيم حسب أصناف الجائزة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

يعهد إلى لجان التحكيم، كل فيما يخصها، بما يلي:

تقييم الأعمال موضوع ملفات الترشح وفق المعايير المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه؛

اقتراح الفائزين في كل صنف من أصناف الجائزة وترتيبهم حسب الاستحقاق.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بتنسيق أعمال لجان التحكيم وتسهر على حسن سيرها.

تحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب، تركيبة لجان التحكيم وكفايات سيرها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب مهام كتابة لجان التحكيم.

المادة 11⁴

يجوز لكل لجنة من لجان التحكيم منح الجائزة لفائزين أو أكثر، وفي هذه الحالة، يخصص لكل فائز شهادة تقديرية ودرع تذكاري، على أن تقسم المكافأة المالية بالتساوي بينهم.

3 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.986 السالف الذكر.

4 - تم تغيير أحكام المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.986 السالف الذكر.

المادة 12⁵

يجوز لكل لجنة من لجان التحكيم حجب الجائزة في الصنف الذي يندرج في مجال اختصاصها متى تبين لها أن الأعمال المرشحة لنيل الجائزة لا تستجيب للمعايير المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 13

إذا تبين لكل لجنة من لجان التحكيم أن الفائز بالجائزة لم يكن مستوفيا لأحد الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، أو أن عمله لم يكن مستجيبا للمعايير المحددة في النظام الداخلي، أمكنها سحب الجائزة منه ومنحها للذي يليه في الترتيب حسب الاستحقاق، وإذا تعذر ذلك قامت بحجب الجائزة.

المادة 14

تطبق مقتضيات المادة 13 أعلاه في حالة اعتذار أحد الفائزين عن قبول الجائزة لأي سبب من الأسباب.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

5 - تم تغيير أحكام المادتين 12 و 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.986 السالف الذكر.